

قرار رقم 129 بتاريخ 2025/01/07

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة شاغر بجماعة تاونات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على القرار رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية.
- بناء على القرار عدد 444 بتاريخ 2018/10/22 القاضي بتحديد تنظيم إدارة جماعة تاونات والمؤشر عليه من طرف المصالح المختصة بعمالة إقليم تاونات بتاريخ 16 نونبر 2018.
- وبناء على القرار رقم 294 بتاريخ 15 يوليوز 2024 الذي يقضي بإنهاء مهام السيد عبد الحفيظ الصباني بصفته رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية بعد حالته على التقاعد لبلوغه حد السن.

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة تاونات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية التابع لقسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية الشاغر بجماعة تاونات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة المشار إليه أعلاه في وجه:

1- جميع الموظفين والموظفات العاملين بجماعات تاونات الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2. الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

. ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:

. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

. قرار التعيين في الإطار الحالي.

قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمقر جماعة تاونات بمكتب الضبط خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية يوم 24 فبراير 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة تاونات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية وبجميع وسائل النشر ويعلق بمقر الجماعة.

تاونات في: 07. يناير 2025

رئيس جماعة تاونات



محمد العبدوي

تاونات في:

تأشيرة السيد العامل

الحاصل:



مضاء: سيدي صالح داحا

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تاونات
جماعة تاونات

تعريف المنصب	رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية/ قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
الادارة التابع لها	جماعة تاونات
الأنشطة	يسهر رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية على القيام بالمهام التالية: التفويطات، الهبات، ضبط الملك الجماعي الخاص والعام، نزع الملكية والاحتلال المؤقت، السهر على عملية إيجار الممتلكات الجماعية (السوق ، الدكاكين التجارية ، محطات وقوف السيارات ، الدور السكنية.)، تكوين الرصيد العقاري الجماعي، تسوية الوضعية القانونية للعقارات المستغلة من طرف الجماعة، الاحتلال المؤقت للملك الجماعي(الترخيص بالأشغال) ، إعداد عملية تحفيظ الملك الجماعي، المنازعات. ويشرف على تسيير المكاتب التالية: مكتب الأملك الجماعية ، مكتب الشؤون الاقتصادية ومكتب المنازعات. كما يمكن اضافة بعض المهام اذا دعت ضرورة المصلحة ذلك.
الشواهد المطلوبة	- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في اطار مهندس دولة، أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل. - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة. - ويمكن استثناء أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.
المهارات	- المؤهلات المعرفية: - الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير المصلحة. - الإلمام الجيد بالقوانين والأنظمة المؤطرة للعمل وبالمساطر ومنهجية العمل. - الدراية بالقواعد المنظمة لسير المصالح الادارية وأنظمة التدبير والمراقبة والمعلومات. - الدراية بالقواعد الادارية المرتبطة بمجال تدخله. ب- المؤهلات التدبيرية: - القدرة على تحمل المسؤولية. - القدرة على تتبع عمله وعمل فريقه. - الالتزام بقواعد العمل الاداري. - القدرة على خلق مناخ ايجابي للعمل. - القدرة على مراقبة احترام قواعد الحكامة الجيدة والأجال القانونية والمساطر المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. ج- المؤهلات الشخصية: - حسن الانصات والانفتاح والتواصل. - روح المسؤولية. - الدقة، الموضوعية والصرامة. - الحس التنظيمي وروح المبادرة. - الثقة في النفس. - الالتزام بقواعد العمل الاداري.

تاوانات في: 07 يناير 2025

رئيس جماعة تاونات



Original page 5 of 5